الموافق 18 سبتمبر سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في رارات مقررات مناشير ، إعلانات و للاغات

| الادارة والتحسريسر | خسارج الجسزائو | داخسىل الجسزائر | | |
|--|--------------------------|-----------------|----------------|-------------------------|
| الإمنائية ألمنامنة للحنكومية | ضليسة | سئسة | 6 اشهـر | |
| الطبسه والإشقسراكنات | | | | |
| اداره الطيمسة السرصميسة | ⊡•a 80 | ლ∙ა 50 | و د ء ع | السخة الاصلبة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزالر | €·e 150 | 100 د-ج | 70 د٠ج | النسخه الاصليه وترجمتها |
| الهاتف: 65-18-15 الى 17 ح ۾ ب 50 ـ 9200 | بما فيهسا نفقات الارمسال | | | |

فن النسخة الإصلية : 200 ءم وغن النسخة الاصلية وترجبتها 2,00 هم وغن العدد للسنين السابقة : 2,50 هم وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين الطلوب منهم اوسال لفائف الووق الاخبرة عند تجديد اهتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنواق 1.50 دمج دفئ النشر على اساس 15 دمج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ــ 143 مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة وطنية مكلفة بتعضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للثورة 96I

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ــ 144 مؤرخ في 23 شعبان عام 1979 |

الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية السواقعة بتسراب بلديبة بوسماعيل ، دائرة القليعة ، ولاية 962 البليدة •

مرسوم رقم 79 _ 145 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية البواقعة بتسراب بلدية مكمن بن عمرو، دائرة مشرية، ولاية 962 سعيدة ۱۰

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 79 – 146 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الـواقعة بتـراب بلدية سيدى على بن يوب، دائـرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس.

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 18 رمضان و 4 شوال عام 1399 الموافق 11 و 27 غشت سنة 1979 تتضمن احداث مؤسسات بريدية ١٠

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الاصنام م 964

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الميلية • 66

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 – 147 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنــة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعيين فی سلك مفتشی الجمارك ١٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الجمارك م

مقررات مؤرخة في 10 شـوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 تتضمن اعتماد مهندسین لاعـداد و ثـائـق مسـح الاراضی، بصفــة مؤقتة ١٠

وزارة الصعة

قراران مؤرخان في 3 شهوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوقين اجتماعيين لناحية الجزائر • 974

قرارات مؤرخة في 3 شـوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 تتضمن تعيين اعوان لمراقبة الصناديق الاجتماعية لناحية قسنطينة • 974

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شـوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتعلق بشهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات استغلال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، وشروط ذلك 2078

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت سنة 1979 يتضمن تعديد وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني المهني

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 143 مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للثورة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ر وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على القلون رقم 78 _ 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنة وطنية لتعضير الاحتفال بالذكرى العامسة والعشرين لثورة اول نوفمبر 1954.

تجرى هذه الاحتفالات يوم أول نوفمبس سنة 1979 في كامل التراب الوطني

المادة 2: تتألف هذه اللجنة التي يرأسها الوزير الاول كما يلي:

- _ وزير الاعلام والثقافة،
 - _ وزير السياحة،
- الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
- المسؤول عن قسم الاتصالات بالتنظيمات العزبية،
 - الامين العام لوزارة الداخلية،

- ـ المدير العام للامن الوطني،
 - _ مدير الدرك الوطني،
 - ـ مدير الأمن العسكرى،
- ألمدين العام للتشريفات برئاسة الجمهورية،
 - مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية -

المادة 3: تمثل اللجنة على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية تشمل المحافظ الوطنى للحزب والوالى ورئيس المجلس الشعبى للولاية •

المادة 4: يمكن لكل من اللجنة الوطنية واللجان الولائية لاداء مهامها، أن تطلب مساعدة كل الادارات والمصالح العمومية التي ترى من اللائق الاستعانة بها وكدا كل شخص من شأنه أن يساعدها •

المادة 5: تكلف اللجنة الوطنية بتحضير ميزانية خاصة لتغطية كل النفقات التي تترتب عن تنظيم العفلات والمهرجانات.

المادة 6: رئيس اللجنة هو الآمر بمرف هذه الميزانية •

ويمكن أن يفوض هذه المهمة لاى عضو يكلفه بذلك •

المادة 7: يرخص له المسرف الخاص بالسرف الخاص باللجنة أن يعقد صفقات بالتراضى، معفاة من أخذ رأى اللجنة المركزية للصفقات واللجنة الوزارية المستركة للصفقات، وذلك طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية •

المادة 8: يلحق مسراقب مالى بالآمر بصرف ميزانية اللجنة الوطنية للقيام بالتأشير على النفقات الملتزم بها بعنوان تحضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتخصم هذه النفقات من الباب 34 ــ 46 من ميزانية رئاسة الجمهورية •

ينحصر تدخل المراقب المالى فى مسراقبة موجودات الميزانية التابعة للباب المنصوص عليه اعلاه •

المادة 9: يكون الموظفون الذين تعتاج اليهم اللجنة الوطنية واللجان الولائية، الملحقون بها، على كلفة الوزارات والمصالح العمومية التي ينتمون اليها •

وهذه الكلفة تخصم من باب نفقات التنقل من ميزانية الوزارات والمصالح العمومية المعنية -

المادة 10: ان مدة توظيف الموظفين المنصوص عليهم في المادة و أعلاه، تعددها اللجنة الوطنية، ولا يمكن مع ذلك أن تزيد على شهر •

المادة II: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 144 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1979 الموافق 15 سبتمبر سنسة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية السواقعة بتسراب بلديسة بوسماعيل ، دائرة القليعسة ، ولاية البليسدة •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ـ 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المـؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلـدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابسريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 77 - 40 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميسة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوسماعيل، دائرة القليعة، ولاية البليدة، من الأن فصاعدا اسم : «حلولة ساحلية»

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـودية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 145 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مكمن بن عمرو، دائرة مشرية، ولاية سعيدة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ـ 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المـوّرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلـدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 _ 105 للـؤرخ في 5 ابسريل سنة 1963 والمتعلق بتعليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعص الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمسل القسرية الاشتسراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مكمسن بن عمسرو، دائرة مشرية، ولاية سعيدة، من الأن فصاعدا اسم: قصدير جبل صباح ه٠

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراصيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 146 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 المواسى 15 سبتمبر سنسه 1979 يتصمن نسميه الفريه الاشتراديه الفلاحية السواقعة بتسراب بلديه سيدى على بن يوب، دائسرة ابن باديس، ولايه سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المـوْرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلـدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتعليب الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميلة بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمسل القسرية الاشتسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس، من الان فصاعدا اسم: « قرية وادى الصنوبر » •

المادة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 18 رمضان و 4 شوال عام 1399 الموافق 11 و 27 عشت سنه 1979 تتصمن احداث مؤسسات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 عشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1979 باحداث خمس مؤسسات مبينة فى الجدول ادناه:

| الولاية | الدائسرة | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|-------------|--------------|-----------------|-----------------|--------------|---------------|
| سطيــف | بو قعــــــة | قنــزا ت | قنــزا <i>ت</i> | وكالة بريدية | دار الحاج |
| بجايـــة | بجايـــة | بجايـــة | بجایـــة _ ق٠ر | > | أمتيق أنتافاث |
| ورقلــة | ورقلــة | ورقلــة | ورقلة _ ق٠ر | » | سیدی عمران |
| > | » | ď | حاسی مسعود | » | ايسرارة |
| سيدى بلعباس | حمام بوحجر | احساسنة | سیدی بلعباس | » | سحالة الثورة |
| | , | | ق•ر | | |

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق II غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1979 باحداث أربع مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه:

| الولايــة | الدائسرة | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|-----------|--|-----------|---------------|-------------|----------------------------------|
| ورقلـــة | ورقلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | و رقل ته | حاسی مسعبود | شباك ملحــق | حاسی مسعود ًـــ م ۱۰ <i>ب</i> |
| | | | | | ۱ حاسی مسعود _ |
| 30 | > | > | D | D | 24 فبراير |
| تبســة | تبســة | تبســـة | تبسة _ ق•ر | . 30 | تبسة الحدائق |
| » | >> | > | » | » | تبسة يحيى فارس |

بموجب قرار مورخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 باحداث وكالتين مبينتين في الجدول أدناه:

| الولاية | الدائسرة | البلديــة | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|----------|----------|------------|---------------|--------------|---|
| بويـــرة | الاخضرية | بنی، عمران | بنی عمران | وكالة بريدية | زنینــة |
| ورقلة | ورقلــة | ورقلة | ورقلة ق٠ر | Ď | زنینـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الاصنام٠

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 156 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافـــق 8 نوفمبر سنـــة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصــة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 _ 67 _ 1395 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

_ وبعد الاطلاع على قرار الوالى المؤرخ فى 13 محرم عام 1394 الموافـــق 6 فبراير سنــة 1974 والمتعلق باحالة المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الاصنام على التحقيق العلنى،

_ وبعد الاطلاع على قرار الوالى المؤرخ فى 30 محرم عام 1397 الموافق 20 أبريل سنـــة 1977 والمتعلق بالمنفعة العمومية لتوسيع الجنوب الشرقى من المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الاصنام،

_ و بعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى للاصنام بتاريح 12 مايو سنة 1975،

ـ وبعد الاطلاع على معضر المندوب المعتق الصادر في 20 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالتحقيق

الخاص بالمنفعة العمومية لتوسيع الجنوب الشرقي من المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الاصنام ·

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمرائي الرئيسي لبلدية الاصنام والذي يحتوى على:

_ مخطط الاراضى المملوكة ، بمقياس 1/000/ء

_ مخطط الطرق والارتفاقات ، بمقياس مردد مخطط الطرق والارتفاقات ، بمقياس مردد مخطط الطرق والارتفاقات ، بمقياس

_ المخطط التوجيهى البلدى ، بمقياس _ 1 000 أ

_ خريطة كثافة السكان ، بمقياس 1 /5 · 000.

ـ خريطة كثافة المساكن، بمقياس 1/000 · 5.

_ نظام العمران، معدلاه

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، فان الاراضى المتخذة أساسا ، والمخصصية للاستثمارات القطاعيسة المبرمجسة باعتبارها مستهلكة للاراضى، والمطابقة للاهسداف الزمنية المتوسطة، الواقعة داخل المحيط الحضرى والمحددة بخط أخضر، تشكل الاحتياطات العقارية •

المادة 3: لا يمكن تخصيص المناطق المحددة بخط متقطع أخضر والمعلمة بالحروف:

على مغطط الاراضى المملوكة رقم OI المستتمرة حاليا فى الزراعة، (زراعة الاشجار المثمرة) ولا يسمح بادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية وفقا لاحكام المادة و من الامر رقم 17 ـ 20 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ٠

المادة 4: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المشار اليه اعلاه، تتخذ الاراضى الواقعة بين محيطى التعمير المتوسط والطويل الامد والمحددة على التوالي

بغطين أحمر وأخضر، أساسا لتوسيع أراضى المجموعة السكنية في الامد الطويل وتوضع هذه الاراضى تحت اشارة «الارتفاق بعدم البناء»

المادة 5: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بالوثائق المبينة في المادة الاولى أعلاه ، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للاصنام •

المادة 6: يكلف وإلى الاصنام ورئيس المجلس الشعبى البلدى للاصنام، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 ·

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الميلية •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن المقانون البلدى، ولاسيما المادة 156 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافـــق 8 نوفمبر سنـــة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

و بمقتضى الامن رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 _ 67 لمؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

_ وبعد الاطــــلاع على مشــروع المخطط العمراني،

ـ و بعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى المنعقدة في 20 سبتمبر سنة 1970،

و بعد الاطلاع على قرار والى جيجل المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بنشر المخطط العمراني الموضوع، واحالته على التحقيق العلني،

_ وبعد الاطلاع على معضر اجتماع اللجنة العمرانية لولاية جيجل المنعقد يوم 12 مارس سنة 1979.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الميلية، والذي يحتوي على:

- مخطط الاراضى المملوكة،
- ـ المخطط التوجيهي البلدي،
 - ـ مخطط قنوات الصرف،
- مخطط الامداد بالمياه الصالحة للشرب،
 - نظام العمران ٠٠

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 – 26 المؤرح في 27 مجرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، فإن الاراضى الحرة المحصاة، والموجودة داخل المناطق المعلسم عليها بالحروف UF 1. UC2, UC 1. UB «التقسيم – د –» والمحددة بعط متقاطع يبلغ سمكه «التقسيم ألا الاحتياطات المقارية دون المساس بتطبيق المادة و من الامر نفسه •

المادة و: باستثناء المشاريع المسجلة ومجموع المساكن القديمة الواقعة، على التوالى، بالمنطقتين UF 2. UD والمحددة بخط أزرق متواصل ، لا يسبيح باقامة أي مشروع أخر مهما كان هدفه •

تبخد الاراضي الكائنة داخل هذه المناطبيق السابها لتوسيع أراضي المجموعة السكنية في الاجل الطويل، ولا تستعمل الا بعد أن يكتمل المحيط العمراني الخاص بالاجلين القصير والمتوسط، ويطبيق عن أى زيادة و توضع هذه المناطق تحت اشارة والارتفاق بعدم البناء» كما هو محدد في المادة م المشار اليها أعلاه و

المادة 4: بجب أن تحدد الاستثمارات القطاعية المبرمجة باعتبارها مستهلكية للاراضى بعنوان التخطيط المكانى والمطابقة للاهداف الزمنية

المتوسطة والقصيرة، وذلك وفقا لاحكسام نظام العمران المصادق عليه، والملحق بأصل هذا القرار •

المادة 6: توضع نسخة من هذا القرار، مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة الاولى اعلاه، تعت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للميليسة ٠

المادة 7: يكلف والى جيجل ورئيس المجلس الشعبى البلدى للميلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشب في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

عبد المجيد أوشيش

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 147 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سلسة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 78 _ 125 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المـوّرخ في أول صفر عـام 1399 المـوافق 31 ديسمبـ سنـة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتـوحة لميـزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (000 000 و دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 « النفقات المعتملة » •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدرها تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب 46 ــ 20 « نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية » •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الجمارك٠

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 60 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها في المادة في سلك مفتشى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والماد المدكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 أ ـ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 253 الموّرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الجمارك الذين يقل عمرهم عن 40 سنة في أول يوليو من سنة المسابقة والذين لديهم عند نفس التاريخ 4 سنوات خدمة بصفة مراقب مرسم، الا أنه يكمن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة المن لا تتوفر فيهم هذه الصفة

المادة 5: تعدد الوظائف التي تجرى من أجلها المسابقة بــ 16 وظيفة •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهيا للنجاح •

أ _ الاختبارات الكتابية:

I _ انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على 20

2 ـ اختبار ذو طابع مهنى، يتضمن سؤالا أو أكثر حول التشريع الجمركى ، وتنظيم مصالح الجمارك ، أو النزاع الجمركى •

يدرج برنامج هذا الاختبار في الملحق المرفق بهذا القرار، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على 20

3 _ اختبار يتمثل فى تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية، مع التحليل المسبق لمله أو نص، المدة: 4 ساعات، المعامل 4

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على 20 على 20

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه ٠٠

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 على • 20

ب ـ الاختبار الشفهى:

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفى الا المترشعون الذين يتم قبولهم ويتمثل هذا الاختبار في معادثة مع لجنة الامتعان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة : 20 دقيقة، المعامل 1-

المترشعون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من العدد الاقصى للنقط التي حمكن أن يحصل عليها

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابي على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتعان أو مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة و: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه ، من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير الجمارك أو ممثله،
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة باستثناء الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة -

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامـة لوزارة المالية، قصر الحكومة، بالجزائر، عن طريق السلم الادارى،

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الاصل عن قرار الترسيم في سلك مراقبي الجمارك،
 - _ محضر تنصيب،
- _ عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة II : يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من نشس [

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا | هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات عن طريق لصق الاعلانات فى مكاتب مديرية الجمارك وفي المديريات الفرعية للولايات في الايام العشرة التي تلي تاريخ غلق دفش التسجيل.

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجعوا في المسابقة، مفتشين متمرنين للجمارك، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1399 الموافق و سبتمبر سنة 1979 •

وزير المالية الامين العام لرئاسة محمد يعلى الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

الملعــق

مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك برنامج الاحتبار المهنى

1) القانون الجمركي:

- _ الحق الجمركي،
 - ـ المعظـورات،
- _ الدائرة الجمركية،
- ـ نقل السلع وايداعها تحت المراقبة الجمركية،
 - _ التصريح المفصل،
 - ـ التحقيق ورفع البضائع،
 - ـ تفتيش المسافرين وامتعتهم،
 - ـ مراقبة التجارة الخارجية والصرف ا

الانظمة الاقتصادية:

- ـ التخزين ،
- _ العبــور،
- _ القبول المؤقت ،
- _ التصدير المؤقت ١٠

2) تنظيم مصالح الجمارك:

- _ مهام ووسائل ادارة الجمارك،
- تنظيم المديرية الوطنية للجمارك،
- ـ تنظيم مديرية فرعية للجمارك على مستوى الولاية،
- تصنيف وصلاحية واختصاص مختلف مكاتب الجمارك وملحقاتها ،
 - _ دور مفتش الفرق،
 - _ دور مصلحة الفرق ١٠

3) النزاع الجمركى:

- _ وسائل وتيارات التدليس،
 - _ المخالفات الجمركية،
 - _ العقوبات الجمركية،
- _ ملاحقة المخالفات الجمركية،
 - _ محضر الحجــز،
 - _ محضر المعاينة،
 - _ المعامل_ة -

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى المحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنـــة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفـة اللغة الوطنيــة على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسسامى الخاص لمراقبى الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الجمارك٠

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية ثلتعيين فى سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 ب، من المرسوم رقم 68 – 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المادة 2: يخصص مركز واحسد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 ب، من المرسوم رقم 68 – 254 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة الجمارك ومشغلى البرق واللاسلكى، الذين يقل عمرهم عن 40 سنة في أول يوليو من سنة المسابقة، والذين لديهم عند نفس التاريخ 5 سنوات من الاقدمية في رتبتهم بصفتهم مرسمين الا أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التعرير الوطني وو سنوات لمن تتوفر فيهم لحبهة التعرير الوطني وو سنوات لمن تتوفر فيهم هذه الصفة ه

المادة 5: تحدد الوظائف التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 15 وظيفة •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهيا للنجاح •

أ _ الاختبارات الكتابية:

ت انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی
 أو اقتصادی أو اجتماعی، المدة: 3 ساعات، المعامل

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على • 20

2 _ اختبار ذو طابع مهنى، يتضمن سؤالا أو أكثر حول التشريع الجمركى ، وتنظيم مصالح الجمارك ، أو النزاع الجمركى •

يدرج برنامج هذا الاختبار في الملحق المرفق بهذا القرار • المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على 20

3 ـ اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

يقصى كل من يعصل على علامة تقل عن 4 على ء2

ب ـ الاختبار الشفهى:

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفى الا المترشعون الذين يتم قبولهم ويتمثل هذا الاختبار في محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة: 20 دقيقة، المعامل 10

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشعون الدين أحرزوا في الاحتبارات الدتابية على مجموع نقط تعدده لجنة الامتعان •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعصاء في جيش التحرير الوطبي والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، نقطا اطافية بنسبة 1 على 20 من العدد الاقصى للنقط التي يمكن أن يعصل عليها •

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو مدرشين من مدرسة النطبيق الاقتصادى والمالى، يعينهم مدير الادارة العامة لهذا اسرص •

المادة و: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه ، من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ مدير الجمارك أو ممثله،

ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ماعدا الممثل عن الموظفين ، رتبة متصدف أو رتبة معادلة •

المادة 10: يجب أن يعتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامـة لوزارة المالية، قصر الحكومة، بالجزائر، عن طريق السلم الادارى، على:

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة طبق الاصل عن قرار الترسيم في سلك أعوان ادارة الجمارك،

- مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ محضر تنصيب·

المادة II: يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشعين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات عن طريق لصق الاعلانات في مكاتب مديرية الجمارك وفي المديريات الفرعية للولايات في الايام العشرة التي تلي تاريخ غلق دفتر التسجيل.

المادة 13: يعين المترشعون الذين نجعوا في المسابقة ، مسراقبين متمرنين للجمارك ، طبقا للشروط المعددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1399 الموافق و سبتمبر سنة 1979 •

> وزير المالية معمد يعلى

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد الملك بن حبيلس

الملعـــق

مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك برنامج الاحتبار المهني

1) القانون الجمركي:

- العق الجمركي،
 - _ المحظورات،
- _ الدائرة الجمركية،
- _ نقل السلع وايداعها حين المراقبة الجمركية،
 - _ التصريح المفصل،
 - _ التحقيق ورفع البضائع ،
 - _ تفتيش المسافرين وامتعتهم،
 - _ مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

الانظمة الاقتصادية:

- ــ التخزين ،
- _ العبــور،
- _ القبول المؤقت ،
- _ التصدير المؤقت •

2) تنظيم مصالح الجمارك:

- _ مهام ووسائل أدارة الجمارك،
- تنظيم المديرية الوطنية للجمارك،
- تنظيم مديرية فرعية للجمارك على مستوى الولاية،

الجمارك وملحقاتها ،

- _ دور مصلحة الفرقة،
- ـ دور رئيس المركن ا

3) النسزاع الجمركي:

- ب وسائل وتيارات التدليس،
 - _ المخالفات الجمركية،
 - _ العقوبات الجمركية،
- _ ملاحقة المخالفات الجمركية،
 - _ محضر الحجـــن،
 - _ محضر المعاينة،
 - ـ المصالحة •

مقررات مؤرخة في 10 شيوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 تتضمن اعتماد مهندسين لاعداد و ثائق مسح الاراضي، بصفة مـؤقتة •

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ شهوال عمام ١٥٩٥ الموافق 2 سبتمهس سنة 1979 يعتمسد السيد ابن عمرو غومارى، المهندس في مسيح الاراضى بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمعررة أثناء قيامه بمهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ شـوال عـام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد العيد بقاس، المهندس في مسح الاراضى بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحررة أثناء قيامه بمهامه،

بموجب مفرر مؤرخ في ١٥ شــوال عــام ١٥٩٥ الموافق د سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد

_ تمنیف و صلاحیة واختصاص مختلف مكاتب عبد القادر زوقاری ، الهندس فی مسح الاراضی بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحررة اثناء قيامه بمهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ شهوال عهام ١٥٩٥ الموافق 2 سبتمب سنة 1979 يعتمد السيد محمد تركماني، المهندس في مسح الاراضي بالبويية، بصفة مؤقتية ولمسدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من الموسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحررة أثناء قيامه بمهامه،

وزارة الصحة

قراران مؤرخان في 3 شـوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوقين اجتماعيين لناحية الجزائر •

بموجب قرار مـؤرخ في 3 شـوال عـام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتميد السيد أعمس بوشلاغم عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية، الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنبة **• 19**79

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979، يعتمد السيد عمرو سامر عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 -

قرارات مؤرخة في 3 شـوال عام 1399 الموافق 26 غشبت سنة 1979 تتضمن تعيين أعوان لمرافبة الصناديق الاجتماعية لناحية قسنطينة •

بموجب قسرار مؤرخ في 3 شسرال عسام 1399

الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد كمال بن شلوق عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قـرار مؤرخ فى 3 شـوال عـام 1399 المـوافق 26 غشت سنة 1979 يعتمـد السيـد محمد بن سويكى عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قـرار مؤرخ فى 3 شـوال عـام 1399 المـوافـق 26 غشت سنـة 1979 يعتمـد السيـد الهاشمى براكنة عونا لمراقبة المصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قدار مؤرخ فى 3 شدوال عام 1399 المدوافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد عبد العنزيز بدوراس عدونا لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة عاميان ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 شدوال عام 1399 المدوافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد بولخراس بوزرد عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قـرار مؤرخ فى 3 شـوال عـام 1399 المـوافق 26 عشت سنة 1979 يعتمـد السيـد محمد الشـريف شيخى عـونا لمراقبـة الصنـدوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

وزارة النقـــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شـوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتعلق بشهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقــة المركبات ذات المعرك •

ان وزير النقـل، ووزير الداخليـة،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المواد من 237 الى 240،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: لايجوز لاى شخص أن يتعاطى مهنة تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، مقابل عوض وعن طريق الدروس النظرية والتطبيقية، الا اذا كان حاملا شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، الصادرة عن الولاة ضمن الشروط المحددة في هذا القرار •

المادة 2: يعين هؤلاء الاشخاص مدربين أو معلمين في سياقة المركبات ذات المحرك، أو مديرين في مؤسسات تعليم السياقة، اذا كانوا يستغلون مؤسسات.

المادة 3: تعد شهدادة الاهليدة المهنيدة والبيداغوجية المشار اليها في المادة الاولى أعداه، شهادة كفاءة صالحة في جميع انحاء التراب الوطني •

المادة 4: تمنح شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية للمترشعين الذين يبلغون خمسة وعشرين سنة من العمر، والذين يعملون رخصة سياقة صالحة للتعليم في الصنف المعنى، والناجعين في الاختبارات الكتابية والشفوية للامتحان المهنى المحدد في المادة و من هذا القرار ولابد ان تكون رخصة السياقة للصنف «ب» قد منحت قبل سنتين على الاقل من تاريخ هذا الامتحان

ولا يكون الترشح للامتحان المهنى مقبولا، اذا سبق تعرض المعنى لالغاء رخصة السياقة •

المادة 5: لا يمكن للمترشح ان يشارك الا في مركز واحد للامتحان خلال الدورة نفسها، ويكون هذا المركز تابعا لمحل اقامته م

ويوجه المعنى، لهذا الغرض، الى الوالى التابع لمحل اقامته، قبل تاريخ الامتحان، ملفا يحتوى على الوثائق التالية:

- I _ طلب محرر على ورق عادى،
 - 2 _ شهادة الاقامة،
- 3 شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- 4 ثلاث صور (في حجم صورة البطاقة الشخصية)،
- 5 _ نسخة طبق الاصل عن رخصة السياقة التي يحملها،
 - 6 شهادتان طبیتان تثبتان ما یلی:
- الاولى: من طبيب محلف فى الطب العام
 يشهد فيها أن المعنى خال من اى مرض يتنافى مع
 سياقة المركبات ذات المعرك •
- ب ـ الثانية : من طبيب معلف في امراض السل · السل ، يشهد فيها أن المعنى عير مصاب بمرض السل ·
- 7 نسخة عن سجل السوابق القضائية، سارية
 المفعــول٠

المادة 6: يستدعى المترشح الذى تتوفر فيه الشروط المطلوبة، في الوقت اللازم، لاداء اختبارات شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية، امام اللجنة المهنية للولاية، المشار اليها في المادة 7 ادناه،

يعين الوالى اماكن الامتعانات التى تجرى مبدئيا مرتين فى السنة • غير انه يمكن تغيير عدد المرات تبعا للاحتياجات العقيقية للولاية المعنية وتطورها •

المادة 7: تتألف اللجنة المهنية للولاية، المنشأة بقرار من الوالى، كما يلى:

- _ الوالى أو ممثله، رئيسا،
- ب مدير النقل في المجنس التنفيذي للولاية،

- ـ مدير المنشأت الاساسية والتجهيز في المجلس التنفيذي للولاية،
 - ممثل عن الدرك الوطني،
 - _ ممثل عن الدرك الوطني،
 - ممثل عن وزارة العمل والتكوين المهنى،
- ممثل عن وزارة التربية مكلف بالتعليم التقني،
 - ب فاحص رخص السياقة،
 - _ مدير مدرسة لتعليم سياقة السيارات،
 - _ مدرب في سياقة المركبات •

تعتبر اللجنة مؤهلة للمصادقة على صحة الامتحان.

ولا يمكن ان تكون مداولات اللجنة قانونية الا بعضور خمسة من اعضائها على الاقل وتؤخذ الأراء بأغلبية الاعضاء العاضرين ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات و

تتولى أمانة اللجنة مديرية الولاية المكلفة بالنقل.

مدة وكالة اعضاء اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجــديد م

المادة 8: يشتمــل امتحـان الاهليـة المهنيـة والبيداغوجية على سلسلتين من الاختبارات، تنقط من صفر الى 20.

ولا يصرح بقبول المترشعين الذين لم يحصلوا على العالمة الدنيا البالغة 10 / 20 في كل من الاختبارين الاولين الكتابيين للقبول.

ولا يمكن للمترشحين اللذين لم ينجعوا في الاختبارات الكتابية للقبول ان يشاركوا في الاختبارات الشفوية والتطبيقية للنجاح.

اما المترشعون المقبولون لاداء اختبارات النجاح والدين لم يعصلو على عدد من النقط الضرورية للعصول على شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية، فيعتفظون بعق الاستفادة من القبول في الامتعان الموالى •

المادة و: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبولوالاختبارات الشفوية للنجاح، على التوالى، ما يلى:

| الملاحظات | المعامل | المسدة | الاختبارات |
|--|---------|---------------|--|
| | | | 1 ـ الاختبارات الكتابيـة للقبول: |
| تعریف 20 اشار 🕯 | 3 | ساعة ونصف | ا ــ اشارات الطرق |
| يشتمل هذا الاختبار على 4 أسئلة تتصل على | 4 | ساعة ونصف | ب ـ تبيان قواعد السير في الطرق وتحديدها |
| وجه التوالى: ـ بقواعد السير، ـ بالسائقين، ـ بالمركبات، ـ بالقوانين المعلقة بتعليم السياقة، يشمل هذا الاختبار قواعد الحذر والاخلاق والمجاملة | | | ; |
| وانعدام روح العدوانية المفروض على كل سائق. | 1 | ساعة واحدة | ج ـ شرح مادة أو أكثر من قانون المرور أو قواعد سلوك السائق |
| | | | 2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية للنجاح: |
| يجرى هذا الاختبار الزاميا في بداية الامتحان وهو يشتمل على قسمين ينقط كل منهما على 10: أ ـ السياقة في منطقة عمرانية والمناورات، ب ـ السياقة في الطرق • | 2 | 30 د • تقریب | ا_ السياقة الشخصية . |
| | Ţ | 15 د٠ تقریبا | ب ــ معارف اولية فى ميكانيك السيارات ج ــ بيداغوجية التعليم |
| يغصص هذا الاختبار أصلا لتقدير خاصيات | 4 | 30 د • تقریبا | درس فی سیاقة المرکبة ودرس نظری لقانون |
| يغصص هذا الاختبار أصلا لتقدير خاصيات اكل مترشح في التعليم | 4 | 30 د • تقریبا | |

المادة 10: يمكن المصادقة على الشهادات الرسمية التى تتضمن السماح بتعليم سياقة المركبات ذات المعرك والممنوحة من الدول المنضمة الى الاتفاقية الدولية للوقاية من حوادث الطرق، وذلك بموجب مقرر فردى لوزير النقل، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، بعد اخذ راى اللجنة المهنية للولاية •

المادة II: يمكن أن يمنع الوالى ممارسة مهنية مدرب في تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، بناء على اقتراح اللجنة المهنية المنصوص عليها في المادة والك، وذلك:

I _ بصفة مؤقتة:

ا ـ فى جالة انعدام الأهلية البدنية مؤقتا
 والتى يثبتها طبيب الادارة،

ب ـ في حالة سعب رخصة القيادة مؤقتا -

2 _ بصفة مهائية :

آ ـ فى حالة انعدام الاهلية البدنية نهائيا
 والتى يثبتها طبيب الادارة،

ب ـ في حالة سعب رخصة السياقة مؤقتا ٠

ج - ادا ثبت ارتكاب صاحب شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية عمليات تدليسية كابدال المترشعين أو محاولة الرشوة،

د ـ اذا حكم على صاحب شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية بعقوبه بدنية او مشينة .

3 - بصفة مؤقتة أو نهائية:

ـ في حالة ارتكاب خطأ مهنى جسيم أو غـش أو محاولة غش في الامتحانات •

ويمكن للمعنى فى جميع الاحوال، ان يقسدم للجنة المهنية للولاية ايصاحات شموية أو كتابيسة حول الاخطاء والمطاعن المسندة اليه •

المادة 12: يتعين على معلمى السياقة القائمين بعملهم حاليا ان يراعوا - خلال فترة انتقالية تنتهى بعد سنة واحدة من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية - الاحكام التالية:

I - على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة بعد اول يناير سنة 1963 ان يرسلوا نسخة منها طبق الاصل الى وزارة النال، قصد اثباتهم في مهامهم

2 ـ يجب على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة قبل اول يناير سنة 1963 ان يرسلوا نسخة منها طبق الاصل الى وزارة النقل لفحص شروط منح الشهادة واثبات صحتها او الغائها ويتعين على المهنيين اداء اختبار الاثبات

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار، والمراقبة الذي تحدد كيفياته فيما بعد.

ولا سيما نماذج شهادة الاهلية المهنية والبيدغوجية، بموجب منشورات تصدر عن وزير المقل •

المادة 14: يكلف مدير النقل البرى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

وزير النقل عن وزير الداخلية صابح قوجيل الامين العام زين الدين سكمالي

قرار وزاری مشترك مورح فی 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتصمن تعديد كيفيات استعالان موسسات تعليم سيافة المركبات ذات المعرك، وشروط ذلك •

> ان وزير النقل، ووزير الداحلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 فى 1974 فى 1

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات ورير النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 122 المؤرخ في 1979 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليـو سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل، يقرران مايلى:

المادة الاولى : يخضع استغلال مؤسسات تعليم مبياقة المركبات ذات المحسرك (مدارس تعليم السياقة) لرخصة الوالى المختص اقليما، وذلك بعد استشارة اللجنة المهنية للولاية، المنصوص عليها في المادة 2 أدناه ٠

المادة 2: يعين الوالى في كل ولاية، بموجب قرار، لجنة مهنية للولاية، تتألف على الوجه التالي: _ والى الولاية أو ممثله ، رئيسا،

- مدير النقل في المجلس التنفيذي للولاية، ـ مدير المنشأت الاساسية والتجهيز في المجلس

التنفيذي للولاية،

_ ممثل عن الدرك الوطنى،

_ ممثل عن الامن الوطني،

_ مبثل عن وزارة التربيبة مكلف بالتعليم التقني،

_ ممثل عن وزارة العمل والتكوين المهنى،

_ ممثل عن مصلحة المراقبة التقنية للمركبات، _ فاحص رخص السياقة،

_ مدير مؤسسة تعليم سياقة،

_ مدرب في سياقة المركبات.

يستشير الوالى هذه اللجنة في شؤون مراعاة أحكام هذا القرار •

ولا يمكن أن تكون مداولات اللجنة قانونية الا بحضور خمسة من أعضائها • وتتخذ الاراء بأغلبية الاعضاء العاضرين • وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تتولى أمانة اللجنة مديرية الولاية المكلفة بالنقل •

للتجديد ٠

استغلال مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك،

ان يوجه الى الوالى المختص اقليميا، طلب الرخصة مرفقا بالوثائق التالية: من المداد المراب المراب

I _ شهادة الميلاد،

2 - ثلاث صور (بحجم البطاقة الشخصية)،

3 ـ نسخة من سجل السوابق القضائية سارية المفعول،

4 _ شهادة الجنسية،

5 ـ نسخة طبق الاصل من شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية صالحة للاصناف التي يقصد التعليم فيها، ويريه والمراجع في المراجع والمراجع المراجع المرا

6 ـ شهادة الاقامة •

المادة 4: يتعين على المترشعين لاستغلال مدرسة لتعليم السياقة، الذين حصلوا على الرخصة، أن يمتثلوا، في ظرف سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجموع الشروط المطلوبة للسير الملائم لمسؤسستهم، وذلك بان يقدموا الى الوالى: عند علام تدا ما مدار الم

I ـ وثيقة تثبت أن تحت تصرفهم، عن طريق الملكية أو الايجار، معلا تتوفر فيسه المقاييس المحددة في المادة 8 من هذا القرار •

2 _ بطاقة، أو بطاقات التسجيل للمركبة أو المركبات المخصصة لتعليم السياقة،

3 - البطاقة التقنية التي تتضمن مميزات تلك المركبات ،

4 ـ خريطة تبين موقع المعل.

المادة 5: يجب أن تتوفر في السيارات المغصصة لتعليم السياقة الشروط المعددة أدناه:

I - أن تكون ملكا للمستغل،

2 _ ان تكون مزودة ببطاقة تسمى «سيارة _

3 - أن تكون مجهزة بلوحة مركبة فوق السقف مدة وكالة أعضاء اللجنة ثلاث سنوات قابلة منظ وتعميل عبارة « مدرسة تعليم سياقة السيارات » أو « سيارة ـ مدرسة »، باستثناء عبارات الاشهار الاخرى.

ولا تكون مقاييس اللوحة اقل من 40 × 12 سم أو أكثر من 50 × 15 سم •

4 ـ أن تكون في حالة جيدة وان تتوفر فيها شراط السلامة لمن يستعمها •

5 - أن يكون لها جهاز للتحكم المزدوج في المكابح والفصل، وان يكون لها عاكسان جانبيان للرؤية •

6 أن تكون جرت عليها المراقبة التقنية للمركبات بنجاح وتتجدد المعاينة التى تقوم بها هذه المصلحة، والتى تخضع لها المركبات ، كلل ستة أشهر وهى على عاتق المستغل ويمكن ان يقوم بالمعاينة المضادة كل هينة يؤهلها لذلك وزير النقل و

7 - أن تكون مزودة بوثيقة تأمين تغطى، دون حدود، الأضرار التي يمكن أن تنتج عن الحوادث المسببة للغير أو للاشخاص المنقولين،

8 ـ يمنع استعمال أى مركبة مجهزة بمغير آلى $_{\rm **}$ للسرعة، الا لطالبي رخصة السيارات من صنف $_{\rm **}$ $_{\rm **}$

المادة 6: يجب أن تتوفر في الاماكن المعدة للتعليم النظرى للسياقة، الشروط التالية:

I ـ ان يكون لها مدخل خاص، بحيث لايمكن ان يكون للمحل اتصال مباشر مع مؤسسة مفتوحة للجمهور،

2 ــ ان تكون قابلة للسكن العادى، وتتوفر فيها الشروط الكافية من حيث الاتساع والتهوية والاضاءة •

3 ـ ان تبلغ مساحتها الدنيا خمسة عشر (15) مترا مربعا،

4 - ان تتضمن التهييئات الضرورية والادوات المطلوبة لتعليم السياقة وقواعد السير البرى،

5 ـ ان تكون تعريفة الدروس والخدمات المقدمة معلقة بشكل منظور مع مراجع الرخص الصادرة عن الوالى الذي رخص باستغلال المؤسسة •

المادة 7: يجب على مستغل مؤسسة سياقة المسركبات ذات المعرك، ان يستجيب للشروط المطلوبة على الصعيد العام، بموجب التنظيم الجارى به العمل والذى تقرره السلطات الادارية الاخرى المعنية، وعلى الاخص، ان يكون مقيدا فى السجل التجارى وجدول الضرائب المهنية -

المادة 8: لايؤهل مستغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، لاعطاء الدروس، الا في نطاق الدائرة التي اعتمد فيها •

ويمنع من فتح الفروع أو الوكالات وتسجيل الاشخاص المقيمين في ولاية اخرى، كتلاميد في مؤسسته •

ان ممارسة مهنة مستغل لمؤسسة سياقة المركبات ذات المحرك تحول دون ممارسة اى نشاط تجارى أو مهنى أخر •

المادة 9: طبقا للمادة 40 من قانون المرور، يؤهل الموظفون والاعوان الذين ينتسدبهم وزير النقسل للقيام بالمراقبة الدورية لمؤسسات تعليم السياقة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القسرار، ولا سيمسا قابلية السكن لمحلات التعليم، ووجود الادوات البيداغوجية العاصة ونوعية التعليم، وهم مكلفون فضلا على ذلك، بالسهر على نوعية التعليم في هذه المؤسسات،

ويمكن للمسؤولين والاعوان في مصلحة مراقبة المركبات ان يقوموا في اى وقت بالمعاينة المضادة للمركبات المستعملة في تعليم السياقة •

المادة 10: يصدر سعب رخصة الاستغلال من مؤسسة تعليم سياقة المركبات ذات المرك، عن والى الولاية التى يقع فيها مكان الاستغلال، بصفة مؤقتة او نهائية، وذلك ضمن الشروط التالية:

ت ـ يصدر السعب المؤقت للرخصة، بعد اخذ
 رأى اللجنة المهنية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه،

فى حالة عدم مراعاة أحكام هذا القرار، وعلى الخصوص، عند استعمال مدربين لا يحملون شهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية او فى حالة السير السيىء للمؤسسة والمثبت قانونا على اثر المراقبة، بعد ان يتم اعذار المعنى للمرة الاولى بلزوم التقيد بالاحكام الجارى بها العمل و

ويمكن اعادة الرخصة للمستغل، عندما يستجيب للشروط التي ادى عدم مراعاتها لسحب الرخصة مؤقتا٠

2 ـ يصدر السعب النهائى للرخصة، اذا ثبت ارتكاب المستغل عمليات تدليس كابدال المترشعين أو محاولة الرشوة، أو حكم عليه بعقوبة بدنية أو مشينة •

لايصدر مقرر السحب النهائى ولا يصبح نافذا الا بعد مصادقة وزير النقل، بناء على تقرير مسبب، يؤيده رآى اللجنة المهنية للولاية •

المادة II: اذا توفى مستغل مسؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، يمكن انتقال الرخصة لذوى حقوقه، ضمن الشروط والمدة التي يحددها وزير النقل فيما بعد٠

المادة 12: أحكام انتقالية: يجب على المستغلين الحاليين لمؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، غير الحاملين لشهادة التعليم المهنى والبيداغوجى أن يضبطوا وضعياتهم وفقا للاحكام التنظيمينة، خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائسرية الديمقراطية الشعبية •

ولا يجوز لهم مطلقا، بعد انقضاء هـنه المدة الانتقالية، أن يمارسوا نشاطهم أذا لم يستكملوا الشروط المطلوبة •

وعلى الولاة ان يوجهوا الى وزير النقل خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة بالموسات

تتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ الترخيص وغده السيارات المستخدمة وتاريخ صنعها وعدد المدربين المستخدمين مع رقم وتاريخ الحصول على شهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية •

المادة 13: يكلف مدير النقل البرى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 المـوافق 15 سبتمبر سنة 1979 •

وزير النقسل

صالح قوجيل

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت سنة 1979 يتضمن تعديد وتنظيم اسخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعبوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى •

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المــؤرخ في 30 مــايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى انتخاب ممثلى الموظفيين المدعوين الى الاجتماع في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهنى، يوم الخميس 4 أكتوبر سنة 1979.

المادة 2: يقسم المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار الى فروع للانتخاب، توضع تحت سلطة مدير هذه المؤسسة •

المادة 3: يجب أن تعلن قدوائه المنتخبين والمسرشحين بواسطة معلقات قبل التاريخ المحدد للانتخابات 20 يوم على الاقل-

المادة 4: يمكن ان ينتخب الموظفون الموجودون فى عطلة او الممارسون مهامهم خارج مركن الانتخاب، بالمراسلة •

فترسل اليهم من قبل المسؤول عن فسرع بطاقة الانتخاب وظرفان وضع المنتخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب في الظرف الصغير دون ان يحمله أية اشارة خارجية، ثم يدرجه بعد الغلق في الظرف الكبير الذي يحمل لقب واسم المنتخب وكذلك رتبته ومنصبه وتوقيعه ومنصبه وتوقيعه و

يجب ان ترسل بطاقات الانتخاب بالمراسلة الى فرع الانتخاب قبل قفل الاقتراع.

المادة 5: يكلف المكتب المسركزى للانتخساب ، المحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة العمسل والتكوين المهنى، بفرز الاقتراع واعلان النتائج -

المادة 6: يوضع اثر انتهاء عمليات الفرز معضر يتضمن اعلان النتائج وتعيين الاعضاء المنسمين والنواب •

المادة 7: يكلف مدين الادارة العامة بتنفيدة هذا القرار الذي ينشد في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت سنة 1979

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمام عمام عمام الماين العام عمام عمام عمام عمام الماية الماية الماي